

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

التاريخ توقيف النشاط :
الترقيم البريدي :
النشاط :
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة) :
السنة الشهر اليوم

المورد	الخصم من المورد	الأداء على القيمة المضافة	المساهمات في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	المعالم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات(2)
.....	1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20%
.....	3 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
.....	* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	* المدفوعة لغير المقيمين و غير المستقرين (3)
.....	4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين
.....	5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (4)
.....	6 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
.....	* الراجعة للمقيمين
.....	* الراجعة لغير المقيمين (5)
.....	7 - حصص الأسهم
.....	* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (6)

(1) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط .

(2) إذا تم الدفع لحساب الغير يتعين بيان ذلك ضمن الجدول الملحق (الصفحة 9)

(3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتوات) والعمولات إذا كانت أقل من 15% .

(4) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.

(6) تطبق هذه النسبة على المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي أو ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي تمنح لتونس الحق في إخضاع حصص الأسهم

للضريبة بتونس وتنص على نسبة تفوق 5%.

(7) إذا كان الخصم من المورد تحري من الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
8 - مكافآت الحضور			
* الراجعة للمقيمين *الراجعة لغير المقيمين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
9 - التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي		15%	
10 - فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1)		5% (26,5% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
11- سعر التوقيت المصرح به بالعقد (2)		2,5%	
* بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين		2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين • أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
12 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة		1.5 %	
13 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة		50%	
14 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		100%	
15- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (3)			
16- القيمة الزائدة المتأتبة من توقيت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (4)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين (5) • أشخاص معنويين (6)		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
17 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (7)			
18- أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض (8)			
19- المكافآت وحصص الأسهم الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية (9)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
20-الخصم من المورد بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (10)			
المجموع			

- (1) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.
- (2) عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوقيت في الأصول التجارية. يتم الخصم حسب النسب التالية :
- (3) - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء .
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب .
- 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى .
- (4) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التوقيت.
- (5) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (6) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التوقيت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (7) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) والعمولات إذا كانت أقل من 15% .
- (8) أتاوة توظف على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي و الذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 د وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي وتستوجب الأتاوة المذكورة عن طريق خصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد وذلك بالنسبة إلى المكافآت الخاضعة للخصم من المورد والتي يفوق مبلغها الجملي 20.000 د سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.
- (9) القائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.
- (10) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5 % من القيمة الجمالية للصفقة و يتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها و من المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (1)

نعم

الأداء القابل للطرح II (د)	الأداء المستوجب I (د)	النسبة	أساس الأداء (د)	
.....	%2	- طرح مبلغ التسبقة (2) - طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3) - طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4) - مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (5) - مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)
المجموع				
				الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

لا نعم

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

تاريخ استلام مقرر المصادقة	قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان التسبقة:
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> السنة الشهر اليوم	<input type="checkbox"/> قبول <input type="checkbox"/> رفض

لا نعم مؤسسة معفاة

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح (د) II
رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م	%6.00
	%18.00
المجموع				

- (1) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- (2) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- (3) - بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية : تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- (4) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرّحت باستعمال التسبقة.
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرّح باستعمال التسبقة.
- (5) - بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- (6) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

إرشادات أخرى

أ.ق.م. المستوجب	أ.ق.م. القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
.....	- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (1)
.....	- شرايات معفاة (1)
.....	- شرايات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (1)
.....	- تصدير خدمات (2)
.....	- بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م. (2)
.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. (2)
المجموع			

المعلوم الوحيد على التأمين

فرع التأمين	الأقساط الصادرة للمعلوم (د)	أقساط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن مُمَثِّلًا للمؤمنين (د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (3) (IV)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)	فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د)
	(I)	(II)	(III)	(IV)	-III + II - I = V (IV)	(VI)	x V) = VII (VI)	- V) = VIII (IV)
- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية	5%
- الأخطار الأخرى	10%
المجموع								

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- مساهمة المؤمن لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	2%
2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
1-2 مساهمة المؤمن
2-2 مساهمة شركات التأمين
• بعنوان التأمين على حوادث السيارات
• بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال
3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم :
- مساهمة مؤسسات التأمين (4)
- مساهمة المؤمن لهم (5)
4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (6)
- مساهمة مؤسسات التأمين
- مساهمة المؤمن لهم
المجموع			

- (1) كما لو كانت الشرايات خاضعة أو تخول حق الطرح .
(2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
(3) بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
(4) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
(5) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 .
(6) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 .

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	0,2%	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,1%	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (III) ⁽¹⁾
.....	- الباقي المستوجب (III) - (II)

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح ⁽³⁾ الأداء المدفوع (II)	مبلغ أصل الأداء ⁽²⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	* الخصم من المورد
.....	* الأداء على التكوين المهني
.....	* المساهمة في صندوق النهوض
.....	بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	* المعالم على التأمين :
.....	- المعلوم الوحيد على التأمين
.....	- معالم أخرى على التأمين
.....	* معالم الطابع الجبائي
.....	* المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة
.....	الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	الراجع للجماعات المحلية
.....	المجموع

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في الإمضاء	القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع (4) <input type="checkbox"/>
	رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
	تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
	اليوم الشهر السنة
	طابع القباضة

- 1) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.
- 2) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .
- 3) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط .
- 4) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي 2 - في صورة الدفع المؤجل

إرشادات حول الفروع (1)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح		شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع (2)
المجموع	بعنوان شراءات أخرى	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	
							المجموع	

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م			رقم الفرع (2)
	%18	%12	%6	
				المجموع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:
المساحة المبنية الجمالية: - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

مناب الجماعة المحلية (6) (د)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبنى (5) (د)	مساحة الفرع المبنى (م2)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (4)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار (3)
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى						
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية						
المجموع العام						

2 - مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

مناب الجماعة المحلية (7) (د)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
.....
.....
.....
المجموع		

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع رقم (0) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية

(3) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(4) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(5) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجدة بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(7) مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

